

قولهم مقابل المعروف قول منكر ليس مرادهم إنكاره عدم⁽⁴⁹⁸⁾ وجوده في المذهب بل [إنما]⁽⁴⁹⁹⁾ تنكر نسبته إلى مالك [مثلاً]⁽⁵⁰⁰⁾ / أو إلى أحد من أصحابه، كقوله [أ/18] في الزكاة⁽⁵⁰¹⁾: «فالربح [يزكي]⁽⁵⁰²⁾ لحول الأصل على المعروف». ومقابله رواية أشهب [وابن]⁽⁵⁰³⁾ عبد الحكم أنه كالفوائد في مسألة ذكروها، وأنكر ذلك ابن المواز وسحنون⁽⁵⁰⁴⁾، وقالوا: ليس ذلك بقول لمالك ولا لأحد من أصحابه. قال ابن راشد: وعجبت من إنكارهما لذلك، وقوله في المطعومات⁽⁵⁰⁵⁾: «قال ابن القاسم الأنيسون والشمار جنس، والكمونان جنس وأنكره الباجي». أي أنكروا نسبته لابن القاسم. [وفي بعض النسخ⁽⁵⁰⁶⁾ كره الباجي⁽⁵⁰⁷⁾ أي كره نسبة هذا لابن القاسم]⁽⁵⁰⁸⁾؛ وذلك لخروجه عن قواعد ابن القاسم ومخالفته⁽⁵⁰⁹⁾ الأصول المنقولة عنه.

وكقوله في الأوقات⁽⁵¹⁰⁾: «وقال ابن حبيب: لا إشتراك، وأنكره ابن أبي

-
- (498) عبارة (ت): ليس بوجود.
- (499) ما بين القوسين ساقط من (ت).
- (500) ما بين القوسين ساقط من (ح).
- (501) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).
- (502) ما بين القوسين ساقط من (ح).
- (503) هو أبو محمد عبد الله بن أعين بن الليث. سمع من مالك الموطأ، وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب الكثير من رأي مالك الذي سمعوه منه. صنف كتابه المختصر الصغير والكبير. توفي سنة 210 هـ. ابن عبد البر: الإقتضاء ص 53/52.
- (504) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
- (505) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).
- (506) هذا الذي في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات.
- (507) الذي في المنتقى 4/5 عند كلامه عن الأنيسون والشمار وأنها جنس وأن الكمونين جنس قال حكى ذلك الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم، والأظهر عندي إذا قلنا أنها من الطعام أن تكون أجناساً مختلفة... الخ.
- (508) ما بين القوسين ساقط من (ح).
- (509) عبارة (ت): ومخالفت.
- (510) انظر جامع الأمهات ورقة 14 (ب).